

100 كيف نزكي ذهب النساء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

إذا نعم نعم بالنسبة ذهب زكاه بالعشر نعم ولو يلبس ولو يلبس والصواب فيه الزكاة ولا يلبس إذا بلغ النصاب يخرج ربع العشر من قيمة الحلي من ذهب قلادة ويزكى قدر قيمة السوق الذهب المعروف - [00:00:00](#)

هذا إذا ذهب وفضة أما غير ذلك من الناس وأنواع الهلي لغير الله والرضا فيها زكاة إذا كانت اللبس للبيع وللتجارة لا ليس فيها زكاة ولا وينهم عازم التجارة هذا الصحيح - [00:00:27](#)

العلماء فيه الزكاة. نعم إذا بلغ النصاب. أكيد. وضعيف مثقال من الذهب مقدارها أحد عشر جنية هذا مقدارها. نعم إذا رضع شخص من امرأة وفق الله الجميع - [00:00:42](#)